والاموال وينفسخ به النكاح ونحو ذلك ولم يثبت للفسق هذه الاحكام
وهو دليل على ان عقابه دون عقاب الكفر قال واعترض هذا بعض
المتاخرين بان هذه الاحكام انما شرعت لكونها مصالح ولا يدل على كثرة
عقاب ولا على قلته يوضحه انا نقطع باستحقاق الفاسق لما هو اعظم من
احد الروح والمال وجميع تلك الاحكام وهو نار جهنم وحينئذ فيجوز
فيمن قتل النفوس وقطع السبل وظلم الايتام وبالغ في ارتكاب الفواحش
وان لم يات بخصلة كفرية ان يكون عقابه كعقاب من تكلم بكلمة
الكفر او سجد لغير الله مع علمه بانه لا يستحق السجود الا الله تعالى انتهى ٥
ومثله ذكر الامام يحيى عليه السلام في الشامل قلت قوله يا نساء النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله تعالى
في نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات
كما يدل على ان عذاب المتلبس بالاسلام العارف للشرائع المقر بها وهو مع
ذلك يتجارى على الله سبحانه بالفواحش اعظم من عقاب الكافر الجاحد بالله
لانه حينئذ كالمستهزئ بالله والمقابل لما فضله الله به وانعم عليه من
فضيلة العلم ومعرفة الشرائع بالكفر لها والعصيان وقد قال تعالى
في المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار والله اعلم ويؤيد ذلك ما رواه
ابو طالب عليه السلام في اماليه باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفس محمد بيده للزبانية
من الملائكة اسرع الى فسقة حملة القران منهم الى عبدة النيران والاوثان
فيقولون يا رب بدئ بنا سرع الينا يا رب يا رب فيقول الرب تبارك
وتعالى ليس من يعلم كمن لا يعلم

فصل

ولا اكفار ولا تفسيق الا بدليل سمعي قال الامام المهدي عليه السلام واعلم ان معرفة مسائل الكفر
والتفسيق واجبة على كل مكلف مسلم لان الشرع ورد باحكام يتعبد بها
في حق المؤمن والكافر والفاسق تتعلق بالموالاة والمعادات والتناكح والكفاءة
والتوارث ونحوها فيجب على كل مكلف ملتزم بالشريعة معرفة تلك الامور
ليمكنه تادية ما كلف به من الاحكام المتفرعة عليها قال لا يقال انما لزم
المكلف اجراء احكامهم بشرط معرفتهم ومهما لم نعرفهم لا يلزمه احكامهم
وتحصيل شرط الواجب ليس بواجب لانا نقول انه سبحانه قد عرفنا ان في
افعالنا ما هو طاعة وما هو معصية وفي المعصية ما هو كفر وما هو
فسق وان لكل واحد منهما احكاما يجب علينا العمل بها وقد عرفنا
وقوع الطاعات والمعاصي من العباد ومكننا من تمييز بعضها من بعض
وعرفنا في الطاعات باحكام وفي المعاصي باحكام امرا مطلقا من غير شرط
الا ترى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم

[المطيع]

اولياء

اولياء وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله في قصة
ابرهيم عليه السلام فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه وقد امرنا بالتاسي
بابرهيم عليه السلام والذين معه فوجب علينا معرفة ما هو المؤمن لنتبع
سبيله وما يصير به المكلف عدوا لله لنتبرأ منه ونحو ذلك والا لم نامن موالاة
عدو الله والتبري من ولي الله وكذلك حيث علمنا وقوع معصية من
عبد فيجب علينا النظر في شانها هل توجب الكفر او الفسق والا لم يمكننا
اجراء حكمها على صاحبها فوجب معرفة ذلك لاجل الامر المطلق انتهى ٥
قلت ومراده عليه السلام حيث احتاج المكلف الى معاملة الكافر
والفاسق لما سيجي ان شاء الله تعالى واما اذا لم يحتج الى ذلك فوجوب معرفة
ذلك يختص العلماء والائمة والله اعلم واعلم انه لا يجوز الاكفار ولا التفسيق
اي الحكم بارتكاب الكبيرة الموجبة للخلود في النار الا بدليل سمعي لان تعرف
معصيتها اي كونها موجبة للكفر او الفسق لم تثبت الا بالسمع اجماعا
من الامة اذ لا يهتدي العقل الى التمييز بين عصيان وعصيان ومعرفة مقدار
العقاب على كل معصية بعينها قطعي اي دليل مفيد للعلم قطعا لاستلزامهما
اي الكفر والتفسيق الذم والمعاداة لصاحبهما لكونه عدو الله والقطع
بتخليد صاحبهما في النار اذا لم يتب وجميع ذلك اي الذم والمعاداة والقطع
بتخليد صاحبهما في النار لا يجوز الا بقاطع اجماعا بين المسلمين ولقوله صلى
الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
حقنوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها وهذه ادلة معلومة
ولا يجوز الانتقال عن المعلوم من الاصول الا بقاطع والا كان تركا للمعلوم
بالمظنون وهو لا يجوز ولهذا لا يجوز نسخ المعلوم بالمظنون قال الامام المهدي
عليه السلام وجملة الامر ان الطريق السمعي ليس الا احد ثلاثة اشياء اما نصا جليا
متواترا كقوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة او في حكم النص
وهو الذي علم من دينه ضرورة كما علم من دينه ان تكذيبه كفر ونحو ذلك
واما اجماعا معلوما واما قياسا قطعيا معلوما اصله وفرعه وعلته
بدليل قاطع او ضرورة فالاول متفق على جوازه التكفير به والاخران مختلف
فيهما اما الاجماع فالخلاف فيه لمن جعل الدليل على كونه حجة ظنيا وكذلك اجماع [لا قطعيا]
العترة عليهم السلام وخبر المعصوم واما القياس والاعتبار فنوعان احدهما يصح
الاستدلال به على الاكفار والتفسيق بلا خلاف وذلك حيث علمنا ذنبين احدهما
اعظم من الاخر وعلمنا ان الاصغر كفر فانا نعلم ان الاعظم كذلك وهذا
هي دلالة الفحوى وكذلك حيث علمنا بدلالة سمعية في ذنبين انهما مستويان

في الحكم

Copyright © King Saud University